

19 June 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي
اقتراحات لصيغة منقحة للفصل الرابع وحكم إضافي للفصل الأول

١ - مقدمة

١ - عهد الفريق العامل الأول، في دورته السادسة عشرة، إلى الأمانة بأن تدرس اقتراحا يتعلق بمشروع للمادة ٤٠ (الحوار التنافسي) يُدرج في الفصل الرابع من الصيغة المنقحة للقانون النموذجي (يشار إليه فيما يلي بـ "الاقتراح")، وبأن تُدخِل ما يلزم من تغييرات لمواءمة النص مع بقية النص المنقح المقترح للقانون النموذجي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69 والإضافات الملحقة بها ("القانون النموذجي المنقح المقترح") (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/672). ويُعرض القانون النموذجي المنقح المقترح على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. ويرد في الباب ٢ أدناه نص الاقتراح والتعديلات المدخلة عليه. ونظرا لما أبدى في الفريق العامل من تأييد قوي للاحتفاظ بطريقة المناقصة على مرحلتين (المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) كطريقة اشتراء منفصلة في القانون النموذجي المنقح، كان مفهوما لدى الفريق العامل أن الفصل الرابع من القانون النموذجي المنقح سيتضمّن أحكاما تتناول طريقة الاشتراء هذه إلى جانب المادة ٤٠ (الحوار التنافسي) (انظر الفقرتين ٤٨ و ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/672). وربما تود اللجنة أن تلاحظ أن أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين مستنسخة في مشروع المادة ٣٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.3.



٢ - وفي الدورة ذاتها، عهد الفريق العامل الأول إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع أحكام بشأن الموضوعين التاليين، للنظر فيها لاحقا: (أ) مسألة الطلب الخاص بإبداء الاهتمام، يستخدم لإجراء تقصٍ لأحوال السوق قبل الشروع في إجراءات الاشتراء، وربما لأغراض أخرى؛ و(ب) إلغاء إجراءات الاشتراء قبل الموعد الأقصى لتقديم العروض. وكان مفهوما لدى الفريق العامل أن الأحكام المتعلقة بهذين الموضوعين، نظرا لعمومية انطباقها، ستدرج في الفصل الأول من القانون النموذجي المنقح (في مشروعَي المادتين ٦ و ١٦ المنقحين المقترحين) (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/672). ويرد النص المقترح لمشروع المادة ٦ المنقح، الذي يتناول الطلبات الخاصة بإبداء الاهتمام، في الباب ٣ أدناه. ويتضمن مشروع المادة ١٦ المنقح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.69/Add.2 إشارة إلى إلغاء إجراءات الاشتراء.

٣ - وطلب الفريق العامل الأول إلى الأمانة أيضا أن تعدّل بعض أحكام الفصل الأول من القانون النموذجي المنقح المقترح، مثل الحكم المتعلق بمعايير التقييم (مشروع المادة ١٢) والإشعار العلني بإرساء عقد الاشتراء (مشروع المادة ٢٠) والسرية (مشروع المادة ٢١) وسجل إجراءات الاشتراء (مشروع المادة ٢٢)، وأحكام الفصل الثاني المتعلقة بتوضيح وثائق اللتماس وتعديلها (مشروع المادة ٢٨)، على ضوء الأحكام المتعلقة بالحوار التنافسي (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/672) وعند وضعها في صيغتها النهائية.

٤ - واستمع الفريق العامل الأول أيضا إلى اقتراحات مفادها أن طلب تقديم الاقتراحات دون مفاوضات والتفاوض التنافسي، حسبما ترتبه المادة ٤٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ينبغي الاحتفاظ بهما في القانون النموذجي المنقح كطريقتي اشتراء منفصلتين (انظر الفقرتين ٤٩ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/672). كما لاحظ الفريق شاغلا أبداه المراقب عن البنك الدولي، مفاده أن شكل المفاوضات التواكبي ("التزامي" في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) لن يكون مناسباً لبعض أنواع الخدمات، التي يتعين، بدلا من ذلك، اشتراؤها من خلال مفاوضات تعاقبية، ربما مع التركيز على السعر فحسب، حسبما ارتمي في المادة ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (انظر الفقرتين ٦٧ و ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/672). ولم يقم الفريق العامل بصوغ موقفه بشأن هذه النقاط. وربما تود اللجنة أن تلاحظ أن أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ المتعلقة بطلب الاقتراحات وبالمفاوضات التنافسية مستنسخة في مشروعَي المادتين ٣٩ و ٤٠ في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.69/Add.3. ولم تُدرج في القانون النموذجي المنقح المقترح أحكام بشأن المفاوضات التعاقبية إلى حين النظر في هذا الموضوع في الفريق العامل أو في اللجنة.

٢- الأحكام المراد إدراجها في الفصل الرابع: مشروع المادة ٤٠

٥- يرد أدناه سرد لكل فقرة من الاقتراح (أو لكل مجموعة فقرات عند الاقتضاء) حسبما صيغت في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الأول، ويبي كل فقرة أو مجموعة فقرات من هذا القبيل، عند الاقتضاء، عرض للكيفية التي تفهم بها الأمانة التعديلات التي ينبغي إدخالها لجعل النص متوافقاً مع سائر الأحكام الواردة في القانون النموذجي المنقح المقترح. وتسهيلاً لرجوع القارئ، ترد كل خطوة من هذه العملية تحت عنوان لا يظهر في القانون النموذجي المنقح ذاته، وفقاً للطريقة المعتادة في عرض نصوص الأونسيترال.

(أ) شروط الاستخدام

الفقرة (١) من الاقتراح:

"[رهنا بموافقة ... (يمكن للجهة المشتري أن تسمي هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)،] يجوز للجهة المشتري أن تقوم بعملية الاشتراء بواسطة طلب اقتراحات مقترن بحوار تفاوضي إذا لم يكن في وسعها أن تصوغ توصيفاً شاملاً بما فيه الكفاية، من أجل الحصول على الحل الأكثر تلبية لاحتياجاتها الاشتراية."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(١) [رهنا بموافقة ... (تسمي الجهة المشتري هنا هيئة تتولى إصدار الموافقة)،] يجوز للجهة المشتري أن تقوم بعملية الاشتراء بواسطة طلب اقتراحات مع حوار تفاوضي إذا لم يكن في وسعها أن تصوغ توصيفاً شاملاً بما فيه الكفاية، ومن أجل [التماس مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها] [و] الحصول على أكثر الحلول تلبية [للك احتياجات] [لاحتياجاتها الاشتراية]."^(١)

(1) تُدعم بتعليق في دليل الاشتراء يتناول اشتراط الموافقة وطبيعة الحوار (أي أنه لا يستهدف تحسينات تقنية أو تخفيضات في السعر) والأحوال التي تكون فيها هذه الطريقة مناسبة (انظر الفقرات ٣٣ (ب) و(د) و٣٥ و٣٦ من الوثيقة A/CN.9/672). وقد أرجأ الفريق العامل الأول نظره في كيفية معالجة التداخل بين شروط استخدام هذه الطريقة وشروط استخدام المناقصة على مرحلتين (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/672).

(ب) التأهيل المسبق أو الاختيار الأولي

الفقرة (٢) من الاقتراح:

"يجوز للجهة المشترية، كمسألة اختيارية، أن تجري تأهيلا مسبقا للموردين أو المقاولين قبل الشروع في حوار معهم وفقا للمادتين ١٠ و ١٥ المتعلقين بالتأهيل المسبق."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(٢)^(٢) [يجوز للجهة المشترية/يتعين على الجهة المشترية] [كمسألة اختيارية] [في حال اعتزامها الحد من أعداد الموردين أو المقاولين الذين ستلتزم منهم اقتراحات]،^(٣) أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق وفقا للمادتين ١٠ و ١٥ [للمادة ١٥ من هذا القانون، أو [يجوز لها/يتعين عليها] أن تقوم بعملية اختيار أولي وفقا لهذه الفقرة. وفي الحالة الأخيرة:

(أ) تنطبق على إجراءات الاختيار الأولي أحكام المادة ١٥، باستثناء فقراتها (٨) إلى (١٠)؛

(ب) تبين الدعوة إلى التأهل المسبق ووثائق التأهيل المسبق إضافة إلى المعلومات المذكورة في [المادة ١٥ (٣) و(٥)]، [المعلومات الواردة في الفقرة (٣) (ج) و(د) من هذه المادة]^(٤) وأن الجهة المشترية تعتزم، عند الانتهاء من إجراءات

(2) طلب الفريق العامل الأول أن تنقل الفقرة (٢) من الاقتراح الذي كان معروضا عليه في دورته السادسة عشرة ("الاقتراح")، التي تناول طلب إبداء الاهتمام، إلى الفصل الأول من القانون النموذجي (انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/672). انظر كذلك الفقرة ٦ أدناه. وقرّر الفريق العامل أيضا جعل الأحكام المتعلقة بالحد من الأعداد بواسطة إجراءات اختيار أولي متوافقة مع الأحكام الواردة في الصكوك المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.6/672). ومن ثم، تنص هذه الفقرة (التي لم ترد في الاقتراح المعروض على الفريق العامل الأول في دورته السادسة عشرة) على إجراء من هذا القبيل، وهي تستند إلى الصكوك المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص حسبما هو مبين في الخيار ٣ من مشروع المادة ٣٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.3).

(3) ربما ترى اللجنة أن التأهيل المسبق لا يكفل الحد من عدد المشاركين، خلافا للاختيار الأولي. بيد أن اللجنة ربما تود الاحتفاظ بالصياغة الثانية بين معقوفتين إذا كانت تود توضيح الهدف من هذه العملية.

(4) المعلومات المبينة في الفقرة (٣) (ج) و(د) لا ترد في المادة ١٥. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تعديل المادة ١٥ لضمان إدراج كل المعلومات ذات الصلة في تلك المادة، تفاديا لإدراج إحالة مرجعية خارج نطاق هذه المادة حيثما أمكن ذلك.

الاختيار الأولي، توجيه طلب اقتراحات إلى عدد محدود من الموردين أو المقاولين المختارين أوليا والذين يفون بمعايير التأهل المسبق على أفضل وجه؛

(ج) إضافة إلى ذلك، تبين الدعوة إلى التأهل المسبق ووثائق التأهيل المسبق العدد الأقصى للموردين أو المقاولين المسبق تأهلهم [الذين ستلتمس منهم الاقتراحات] [الذين سيختارون أوليا لمواصلة المشاركة في الإجراءات]، والذي سيكون [ثلاثة] على الأقل، والطريقة التي سيجري بها اختيار ذلك العدد؛

(د) يتعين على الجهة المشترية أن ترتب الموردين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل المسبق على أساس المعايير [الموضوعية]⁽⁵⁾ المطبقة لتقييم مؤهلاتهم ووضع قائمة الموردين أو المقاولين [الذين اختيروا أوليا لمواصلة المشاركة في الإجراءات] [الذين ستلتمس منهم الاقتراحات]. ولدى وضع تلك القائمة، يتعين على الجهة المشترية ألا تستخدم سوى أسلوب الترتيب المبين في الدعوة إلى التأهل المسبق ووثائق التأهل المسبق. ويتعين على الجهة المشترية أن تختار الموردين أو المقاولين الذين ستلتمس منهم الاقتراحات على نحو غير تمييزي، وأن تختار عددا كافيا من الموردين أو المقاولين لضمان تنافس فعال؛

(هـ) على الجهة المشترية أن تسارع إلى إبلاغ كل مورد أو مقاول بما إذا كان قد اختير أوليا أم لا، وأن تتيح لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي. ويتعين على الجهة

(5) في الصكوك المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ينص الحكم النموذجي ٧ على أنه "لكي يكون مقدمو العروض المهتمون مؤهلين لإجراءات الاختيار، يجب أن يفوا بما تراه السلطة المتعاقدة مناسبة في الإجراءات المعنية من معايير مسوغة موضوعيا، حسيما هو مبين في وثائق الاختيار الأولي. وتشمل هذه المعايير، على الأقل، ما يلي:

(أ) المؤهلات المهنية والتقنية والموارد البشرية والمعدات وغيرها من المرافق المادية الوافية بالغرض، بحسب ما يلزم لتنفيذ جميع مراحل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم والتشييد والتشغيل والصيانة؛

(ب) القدرة الكافية على إدارة الجوانب المالية من المشروع، والقدرة على تحمل متطلبات تمويله؛

(ج) القدرة الإدارية والتنظيمية المناسبة، والموثوقية والخبرة، بما في ذلك توفر خبرة سابقة في تشغيل

مرافق بنية تحتية مماثلة."

وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن يُدرج في النص أي توضيح إضافي فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية وغير التمييزية، مثل تلك المبينة أعلاه، أو ما إذا كان سيكفي إدراج مناقشة إضافية في الدليل.

المشترية أن تبلغ الموردين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بأسباب عدم اختيارهم.^(٦)

(ج) الإشعار الأول بالاشتراء في حال عدم وجود تأهيل مسبق أو اختيار أولي

الفقرة (٣) من الاقتراح:

"على الجهة المشترية أن تنشر، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في مطبوعة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا، أول إشعار تُلتمس فيه المشاركة في إجراءات الاشتراء. ويجب أن يبين الإشعار، على الأقل، ما يلي:

(أ) الشيء موضوع الاشتراء، بقدر مناسب من التفصيل لضمان أقصى مشاركة ممكنة عمليا من جانب البائعين المحتملين؛

(ب) ما الذي تتألف منه الإجراءات [توصف هنا المراحل المعتمدة التي تنتهي بالحوار التنافسي، وهذا يشمل، إذا كانت الجهة المشترية تعتمد الحد من عدد مقدمي العروض، بيانا بهذا المعنى]؛

(ج) وسائل الحصول على وثائق الالتماس، والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(د) الرسم الواجب دفعه للحصول على وثائق الالتماس (إن وُجد)؛

(هـ) الموعد الأقصى لتقديم الردود."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(٣) في حال عدم تنظيمها إجراءات تأهيل مسبق وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون أو إجراءات اختيار أولي وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة،^(٧) على الجهة

(6) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق الاختيار الأولي على أي طريقة اشتراء أخرى، مثل المناقصة المحدودة (حسبما هو مقترح في الخيار ٣ لمشروع المادة ٣٤ في الوثيقة (A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.3)، ومن ثم ما إذا كان ينبغي أن يُدرج في القانون النموذجي المنقح إجراء خاص بالاختيار الأولي كإجراء عام (يُدرج في الفصل الأول).

(7) العبارة الاستهلاكية جديدة، وربما تود اللجنة أن تنظر في إدراجها تكميلا لمشروع الفقرة (٢) أعلاه.

المشترية أن تنشر، في صحيفة ذات توزيع دولي واسع أو في مطبوعة تجارية ذات صلة أو في مجلة تقنية أو مهنية ذات توزيع دولي واسع، الإشعار الذي تُلمَس فيه المشاركة في إجراءات الاشتراء. ويجب أن يشمل الإشعار، على الأقل، ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛^(٨)

(ب) وصفا للشيء موضوع الاشتراء متى كان معلوما، والوقت والمكان المرغوبين أو المطلوبين لتوفير ذلك الشيء [بقدر مناسب من التفصيل لضمان أقصى مشاركة ممكنة عمليا من جانب الموردين أو المقاولين]؛^(٩)

(ج) [بيانا يفيد بأن] [ما إذا كانت] الجهة المشترية تلتزم اقتراحات بشأن مختلف السبل المحتملة لتلبية احتياجاتها؛^(١٠)

(د) مراحل الإجراءات المعتمدة التي تفضي إلى الحوار التنافسي؛^(١١)

(8) هذه الفقرة الفرعية جديدة، وقد أدرجت لجعل النص متوافقا مع سائر أحكام القانون النموذجي.

(9) تمثل هذه الفقرة الفرعية توسيعا للفقرة (٣) (أ) من الاقتراح، لجعلها متوافقة مع سائر أحكام القانون النموذجي (مثل المادتين ٣٧ و ٣٨ (ز) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الأنسب إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين في دليل الاشتراء، مع إضافة تفاصيل أخرى حسب الاقتضاء.

(10) مثل الحاشية ٨ أعلاه. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان التماس الاقتراحات على هذا النحو هو أساس طريقة الاشتراء، لا مجرد خيار، ويمثل فارقا رئيسيا بين الحوار التنافسي والمناقصة على مرحلتين (التي يلتزم فيها في نهاية المطاف حل تقني واحد).

(11) حذفت من مشروع النص هذا الإشارة الواردة في الفقرة (٣) (ب) من الاقتراح إلى الحد من عدد الموردين أو المقاولين، لأن أي حد لذلك العدد في هذه المرحلة من الإجراءات سيجري من خلال التأهيل المسبق أو الاختيار الأولي (انظر مشروع المادة ١٥ ومشروع الفقرة (٢) أعلاه، وقد صيغ هذا الأخير بحيث يجسد مداوات الفريق العامل الأول الواردة في الفقرات ٧٥-٧٧ من الوثيقة A/CN.9/672). وربما تود اللجنة أن تنظر فيما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الإشعار بيانا يفيد بأنه قد يجري مزيد من الحد في مرحلة لاحقة، سواء من خلال التأهيل المسبق أو بحذف بعض الحلول، إن كان مناسبا للحال؛ و(ب) إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي تبيان المعايير المنطبقة بحيث تكون الأحكام متسقة مع مقتضيات الشفافية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي. وقد ينشأ الحذف إثر عملية التأهيل أو إثر تمحيص الاقتراحات ورفض الحلول غير المستجيبة أو إذا كانت الاقتراحات الأولية لا تفي بحد أدنى من حيث النوعية والجوانب التقنية (تطبيقا للمبادئ الواردة في المواد ٣٨ (١) و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).

- (هـ) المعايير والإجراءات التي ستستخدم في التأكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة [١٠ (٢)]، وأي دليل مستندي أو معلومات أخرى يجب على الموردين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم؛
- (و) إعلاننا، لا يجوز تعديله لاحقا، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشاركون في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسيتهم، أو إعلان بأن المشاركة محصورة على أساس الجنسية، عملا بالمادة [٩ (١)]، تبعا للحالة؛
- (ز) وسائل وأسلوب وطرائق الحصول على طلب الاقتراحات؛^{(١٢)(١٣)}
- (ح) الثمن الذي تفرضه الجهة المشترية لقاء الحصول على طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛
- (ط) العملة التي يدفع بها ثمن طلب الاقتراحات وشروط ذلك الدفع، باستثناء الحالات التي تكون فيها إجراءات الاشتراء محصورة في الموردين أو المقاولين المحليين. بمقتضى المادة [٧ (٦) (ج) '١' و'٢'] من هذا القانون؛
- (ي) اللغة أو اللغات التي يتاح بها طلب الاقتراحات والتي سيجرى بها الحوار التنافسي، باستثناء الحالات التي تكون فيها إجراءات الاشتراء محصورة في الموردين أو المقاولين المحليين. بمقتضى المادة [٧ (٦) (ج) '١' و'٢'] من هذا القانون؛
- (ك) أسلوب وطرائق تقديم الاقتراحات والموعد الأقصى لذلك. ويجب أن يُعبّر عن الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات بتاريخ ووقت محددين، وأن يتيح ذلك الموعد للموردين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد اقتراحاتهم وتقديمها، مع مراعاة ما لدى الجهة المشترية من احتياجات معقولة.^(١٤)

(12) يُستخدم في الاقتراح تعبير "وثائق الالتماس". ومع أن تعبير "وثائق الالتماس" المعرف في المادة ٢ يشمل طلب الاقتراحات، فرمما ترى اللجنة أن استخدام تعبير طلب الاقتراحات قد يكون مفضلا في طريقة الاشتراء هذه.

(13) ربما تود اللجنة إدراج إشارة صريحة لاشتراط نشر طلب الاقتراحات في هذه المرحلة من الإجراءات، أو بيان في دليل الاشتراء يفيد بأنه ينبغي إيراد وصلة بالموقع الشبكي الذي يمكن فيه العثور على طلب الاقتراحات، أو معادل ورقي لها، والغرض من ذلك هو ضمان نشر الطلب نشرًا وافيا، حتى وإن كان عدد الموردين أو المقاولين الذين يمكنهم تقديم اقتراحات محدودة في نهاية المطاف. وقد جعلت صياغة هذه الفقرة الفرعية متوافقة مع نصوص الأحكام المشابهة التي وافق عليها الفريق العامل الأول في دورته الخامسة عشرة.

(14) تستند الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ك) إلى أحكام مشابهة في مواد أخرى من القانون النموذجي المنقح المقترح.

(د) طلب الاقتراحات

الفقرة (٤) من الاقتراح:

"يجب إصدار [وثائق الالتماس] [طلب الاقتراحات] إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل عن ثلاثة، إن أمكن ذلك."

الفقرة (٥) من الاقتراح:

"يجب أن تبين وثائق الالتماس [طلب الاقتراحات] خطوات العملية التي سيمر بها الموردون أو المقاولون وصولا إلى مرحلة الحوار التنافسي. وفي حال وجود أكثر من عدد كاف من الموردين أو المقاولين المناسبين للاختيار للمشاركة في المفاوضات، يجوز للجهة المشترية أن تحد من عدد الموردين أو المقاولين الذين تعتمزم دعوتهم للمشاركة في المفاوضات شريطة أن تحدد وثائق الالتماس:

(أ) المعايير الموضوعية وغير التمييزية التي ستطبق من أجل تقليص عدد الموردين أو المقاولين وفقا لهذه الفقرة؛

(ب) العدد الأدنى للموردين أو المقاولين الذين تعتمزم الجهة المشترية دعوتهم للمشاركة في المفاوضات، والذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة، [إن أمكن ذلك]، وكذلك عددهم الأقصى عند الاقتضاء."

الفقرة (٦) من الاقتراح:

"يتضمن طلب الاقتراحات الذي تصدره الجهة المشترية، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصفا للحاجة الاشتراكية، يتضمن البارامترات التقنية وغير التقنية التي يجب أن يكون الاقتراح متوافقا معها، كما يتضمن، في حالة اشتراء الإنشاءات، المكان الذي ستشيد فيه، وفي حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) معايير تقييم الاقتراحات وفقا للمادة ١٢، معبرا عنها بمبالغ نقدية إلى أقصى مدى ممكن عمليا، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل معيار، والأسلوب الذي ستطبق به في تقييم الاقتراحات؛

(د) الشكل المرغوب للاقتراحات وأي تعليمات بشأنها، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة تنطبق عليها."

نصوص الفقرات بعد موافقتها مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(٤)^(١٥) يُصدّر طلب الاقتراحات على النحو التالي:

(أ) في حال حدوث التأهيل المسبق وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون، على الجهة المشترية أن تصدر طلب اقتراحات إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين سبق تأهيلهم وفقا للدعوة إلى التأهل المسبق والذين يدفعون الثمن المحدد لذلك الطلب، إن وجد؛

(ب) في حال اتباع الجهة المشترية إجراءات الاختيار الأولى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، عليها أن تصدر طلب اقتراحات إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين سبق اختيارهم وفقا للدعوة إلى التأهل المسبق والذين يدفعون الثمن المحدد لذلك الطلب، إن وجد؛

(ج) في حال شروع الجهة المشترية في الإجراءات بإصدار الإشعار المبين في الفقرة (٣) من هذه المادة، عليها أن تصدر طلب الاقتراحات إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين يطلبونه وفقا للإشعار الذي يلتمس المشاركة في إجراءات الاشتراء والذين يدفعون الثمن المحدد لذلك الطلب، إن وجد.^(١٦)

(15) الفقرة (٤) من الاقتراح المعروض على الفريق العامل في دورته السادسة عشرة، والتي كان نصها "يجوز للجهة المشترية، كمسألة اختيارية، أن تؤهل الموردين أو المقاولين مسبقا قبل شروع في حوار معهم وفقا للمادتين ١٠ و ١٥، المتعلقتين بالتأهيل المسبق"، حُذفت من مشروع النص هذا، على ضوء الفقرتين (٢) و(٤) أعلاه.

(16) الفقرة ٤ من الاقتراح، التي تنص على أنه "يجب إصدار وثائق الالتماس إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل عن ثلاثة، إن أمكن ذلك" حذفت من مشروع النص هذا، بسبب استحداث الاختيار الأولى من أجل تقليص الأعداد. وإذا ما رأت اللجنة أنه ينبغي السماح بمزيد من تقليص الأعداد في هذه المرحلة فستكون هناك حاجة إلى حكم إضافي يتناول المعايير التي ستطبق (لكي يكون الحكم ممثلا لمقتضيات الشفافية المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاق الخاص بالاشتراء الحكومي). وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان يمكن في هذه المرحلة اتخاذ أي خطوة غير إجراء اختيار أولي إضافي، لأن الموردين أو المقاولين لن يكونوا قد تلقوا سوى وثائق التأهيل المسبق أو طلب لإبداء الاهتمام.

"(٥)^(١٧) يتضمن طلب الاقتراحات، على الأقل، المعلومات التالية:^(١٨)

(أ)^(١٩) وصفا للحاجة الاشتراكية يتضمن البارامترات التقنية وغير التقنية التي يجب أن يكون الاقتراح متوافقا معها، كما يتضمن، في حالة اشتراء الإنشاءات، المكان الذي ستُشيد فيه، وفي حالة الخدمات، المكان الذي ستُقدم فيه؛

(ب) ومعايير تقييم الاقتراحات، معبرا عنها بمبالغ نقدية إلى أقصى مدى ممكن عمليا، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل معيار، والأسلوب الذي ستطبق به تلك المعايير في تقييم الاقتراحات؛^(٢٠)

(ج)^(٢١) وفي حال اعتزام الجهة المشتريّة تقليص عدد الموردين أو المقاولين الذين ستدعوهم للمشاركة في الحوار التنافسي:

١٠ المعايير الموضوعية وغير التمييزية التي ستطبق للحد من عدد الموردين أو المقاولين؛^(٢٢)

(17) حذفت من هذا المشروع مقدمة الفقرة (٥) من الاقتراح، التي تنص على أنه "يجب أن تبين وثائق الالتماس ماهية الخطوات التي سيمر بها الموردون أو المقاولون وصولا إلى مرحلة الحوار التنافسي"؛ أما الحد من عدد الموردين أو المقاولين فهو يُتناول الآن في موضع لاحق من هذه الفقرة.

(18) ربما تود اللجنة أن تنظر في مشروع الاقتراح المتعلق بهذا الشأن بمقارنته بأحكام المادة ٣٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي هي أكثر استفاضة بكثير، وفي ما إذا كان ينبغي من ثمّ تطويل الاقتراح. وإذا كان الأمر كذلك، فرمّا تود اللجنة أن تتبع هيكل الفصل الثاني المقترح (المنافسة) أو الفصل الخامس المقترح (المزادات العكسية الإلكترونية) أو الفصل السادس المقترح (الاتفاقات الإطارية)، حيث تعرض الأحكام المتعلقة بطرائق/أساليب الاشتراء المختلفة في مواد منفصلة. وفي حال اتباع ذلك النهج، يقسم الفصل الرابع إلى أبواب منفصلة، يتناول كل منها على وجه التحديد طريقة الاشتراء المقترحة.

(19) الإشارة الواردة في الفقرة (٧) (أ) من الاقتراح إلى اسم الجهة المشتريّة وعنوانها حذفت من هذا المشروع، لأن هذه المعلومات ستكون قد قدمت في مرحلة سابقة من الإجراءات

(20) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت جميع جوانب هذا الاشتراط، التي تجسد الاشتراطات العامة لمعايير التقييم الواردة في المادة ١٢ (بما في ذلك استخدام المعايير الفرعية) صالحة للتطبيق عمليا في سياق الحوار التنافسي، ومن ثمّ فيما إذا كان قد يلزم إدخال تعديل على هذه الفقرة (أو على المادة ١٢). وإضافة إلى ذلك، ربما تود اللجنة أن تحذف هذه الصياغة الجديدة لاشتراطات المادة ١٢، لكي لا تُكرر دون داع (حسبما قرره الفريق العامل الأول في دورته السادسة عشرة بشأن السرية)، ومنعاً لما قد ينشأ من تضارب لأن هذه المسألة لا تُبرز إلا في سياق طريقة الاشتراء هذه.

(21) يورد هذا الحكم مضمون الفقرة (٥) من الاقتراح (باستثناء المقدمة المشار إليها في الحاشية ١٧ أعلاه)، مع إعادة صياغتها لتناسب حكما يتعلق بالإشعار.

(22) ربما تود اللجنة أن تنظر في الأساس الذي يمكن الاستناد إليه، أو الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إجراء أي تقليص أو استبعاد إضافي لموردين أو مقاولين أو حلول بعد تقديم الاقتراحات الأولية، مثل إثبات إضافي

٢٤ والعهد الأدنى للموردين أو المقاولين الذين تعترزم الجهة المشترية دعوتهم للمشاركة في المفاوضات، والذي لا يجوز أن يقل عن ثلاثة، [إن أمكن ذلك]، وكذلك عددهم الأقصى عند الاقتضاء.

[وعلى الجهة المشترية أن تكفل كون عدد الموردين أو المقاولين المدعويين للمشاركة في الحوار كافيا لضمان تنافس فعال]؛^(٢٣)

(د) التعليمات الخاصة بإعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(هـ) اسم وعنوان واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها المأذون لهم بأن يتخاطبوا مباشرة مع الموردين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة، دون تدخل من وسيط، خطابات بشأن إجراءات الاشتراء، وكذلك لقبه أو لقبهم الوظيفي؛

(و) إشارات إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء؛

(ز) [ما قد تحدده الجهة المشترية، وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء، من متطلبات أخرى تتعلق بإعداد طلب الاقتراحات وتقديمه وإجراءات الاشتراء].^(٢٤)

للمؤهلات بمقتضى المادة ١٠ (٨) (على سبيل المثال، عقب إفلاس مفاجئ)، أو على أساس تجاوية الحلول، حسبما هو مبين في الحاشية ١١ أعلاه. وفي أي من الحالتين، قد يرى أن من الضروري، لدواعي الشفافية، أن تبين خطوات هذه العملية ومعاييرها في طلب الاقتراحات وأن تُدرج فيه إشارة صريحة إلى المؤهلات أو التجاوية، أو إلى معايير التقييم، تبعا للحالة.

(23) ربما تود اللجنة أن يُنص على أن يكون أي تقليص إضافي خاضعا لاشتراط يقضي بأن تكفل الجهة المشترية كون عدد الموردين أو المقاولين المدعويين لمواصلة المشاركة كافيا لضمان تنافس فعال (تطبيقا لمضمون المادة ٤٤ (٦) المنقحة المتعلقة بالمزادات العكسية الإلكترونية)). وربما تود اللجنة أيضا أن يُورد هذا الحكم في فقرة منفصلة، لأنه حكم موضوعي وليس بندا يُدرج في طلب الاقتراحات.

(24) اقترحت هذه الصياغة تجسيدا للأحكام المشابهة الواردة في مواضع أخرى من القانون النموذجي (نص القانون لعام ١٩٩٤، الذي احتفظ به في النص المنقح المقترح). أما الإشارة إلى الجدول الزمني في الصياغة المعروضة على الفريق العامل الأول في دورته السادسة عشرة فهي جديدة على القانون النموذجي، وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان يلزم مزيد من التوضيح. فعلى سبيل المثال، كان نص القانون لعام ١٩٩٤ يقضي بأن تحدد الجهة المشترية الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات، أو غيرها من العروض، دون أي التزام بإتمام خطوة ما في عملية الاشتراء بحلول تاريخ معين. والمواعيد القصوى الأخرى الوحيدة المفروضة على الجهة المشترية ترد في سياق إجراءات إعادة النظر، وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان إلزام الجهة المشترية بأن تضع مسبقا الجدول الزمني لعملية الاشتراء كلها بحيث لا يمكن تعديله لاحقا قد يكون مفرط التقييد لهذا النوع من الإجراءات.

[الشكل المرغوب وأي تعليمات بشأن عملية الاشتراء، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات صلة تنطبق عليها].^(٢٥)

(هـ) إدخال التعديلات وتقديم الإيضاحات قبل عملية الحوار

الفقرة (٧) من الاقتراح:

"يرسل أي تعديل أو إيضاح لطلب الاقتراحات، بما في ذلك تعديل معايير تقييم الاقتراحات، المشار إليها في الفقرة (...). من هذه المادة، إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في الإجراءات. ويجب أن تكون تلك التعديلات أو الإيضاحات كتابة، كما يجب توجيهها إلى جميع الموردين أو المقاولين المحتملين الذين أصدر لهم طلب اقتراحات بمقتضى الفقرة (...). قبل وقت كاف من الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات لكي يتسنى لأولئك الموردين أو المقاولين أن يأخذوها بعين الاعتبار في اقتراحاتهم."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(٦) يجوز للجهة المشترية أن تقوم، في أي وقت قبل الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب من الأسباب، سواء بمبادرة ذاتية منها أو نتيجة لطلب إيضاح مقدم من أحد الموردين أو المقاولين، بتعديل طلب الاقتراحات، بما في ذلك وصف الشيء موضوع الاشتراء أو معايير التقييم، بإصدار إضافة، شريطة ألا يمثل ذلك التعديل تغييراً جوهرياً في طلب الاقتراحات.^(٢٦) ويُرسَل أي تعديل أو إيضاح من هذا القبيل كتابة، على وجه السرعة وفي آن واحد، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أُصدر لهم طلب اقتراحات، ويكون ملزماً لأولئك الموردين أو المقاولين."^(٢٧)

(25) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للقانون أن يلزم الجهة المشترية بأن تبين في طلب الاقتراحات جميع جوانب الاشتراء التي حددها الجهة المشترية بأنها غير قابلة للتفاوض، من أجل مساعدة الموردين أو المقاولين على البت فيما إذا كانوا سيشاركون في إجراءات الاشتراء أصلاً، وعلى صياغة الاقتراحات الأولية.

(26) انظر الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/672.

(27) جعلت صياغة الفقرة ٨ من الاقتراح متوافقة مع سائر أحكام القانون النموذجي. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي نشر التعديل أسوة بالالتماس الأولي (انظر الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/672)، مثلاً في الموقع الشبكي الذي نشر فيه طلب الاقتراحات في البداية (انظر الفقرة ٣ (ز) والحاشية ١٠ أعلاه). وإلى

(و) عملية الحوار

الفقرة (٨) من الاقتراح:

"على الجهة المشتريّة أن تتحاور مع الموردين أو المقاولين بشأن اقتراحاتهم، ويجوز لها أن تلتبس تنقيحات لتلك الاقتراحات أو أن تأذن بذلك، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في الحوار لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات وظلّوا مشاركين في عملية الحوار."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقّح المقترح:

"(٧) على الجهة المشتريّة أن تتحاور مع الموردين أو المقاولين بشأن اقتراحاتهم، ويجوز لها أن تلتبس تنقيحات لتلك الاقتراحات أو أن تأذن بذلك. وتتاح فرصة المشاركة في الحوار لجميع الموردين أو المقاولين المدعويين إلى الحوار والذين ظلّوا مشاركين فيه [، وفقا للإجراءات والمعايير المحددة في طلب الاقتراحات]."^(٢٨)

الفقرة (٩) من الاقتراح:

"يكون الحوار بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول سريا حسبما تنص عليه المادة [٢١]."

الفقرة ١٠ من الاقتراح:

"يكون الحوار التنافسي [يُجري الحوار التنافسي نفس ممثلي الجهة المشتريّة، ويكون متزامنا]."^(٢٩)

جانب ذلك، ربما تود اللجنة أن توسع نطاق هذا الاشتراط ليشمل جميع التعديلات المدرجة في إطار القانون النموذجي.

(28) جعلت هذه الفقرة متوافقة مع تعليمات الفريق العامل الأول بشأن الحد من أعداد الموردين أو المقاولين بعد تقديم الاقتراحات الأولية (انظر الفقرات ٧٥-٧٧ و٨٦ من الوثيقة A/CN.9/672). وجعلت الصياغة متوافقة مع التعابير المستخدمة في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(29) انظر الفقرات ١٠٨-١١٠ من الوثيقة A/CN.9/672. ولا تحتاج الفقرتان (٩) و(١٠) من الاقتراح إلى مزيد من الموافقة مع نص القانون النموذجي.

(ز) إدخال التعديلات أثناء عملية الحوار

الفقرة (١١) من الاقتراح:

"لا يجوز إدخال تعديلات على معايير التقييم بعد تقديم الاقتراحات الأولية. ويتعين أن يكون أي تعديل آخر مندرجا ضمن النطاق المحدد للاشتراء. وأي اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو إيضاحات أو معلومات أخرى لها صلة بالحوار، تُرسلها الجهة المشتريّة إلى أحد الموردين أو المقاولين [ولكنها ليست خاصة بذلك المورد أو المقاول أو محصورة به]، يتعين أن تُرسل في الوقت نفسه وعلى قدم المساواة إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين الآخرين."

نصوص الفقرات بعد موافقتها مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(١٠) أثناء سير الحوار، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تعدل [وصف الشيء موضوع الاشتراء، أو] [أي معيار تأهيلي أو تقييمي]، أو أي عنصر من عملية الاشتراء غير خاضع للحوار حسبما هو مبّلع عنه في طلب الاقتراحات] [أو معايير تحديد المجموعة القادرة على المنافسة]، ولا أن تُدخل أي تغيير جوهري على [وصف الشيء موضوع الاشتراء أو] أي من شروط الاشتراء الأخرى.^(٣٠)

(١١) أي اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو إيضاحات أو معلومات أخرى تنبثق من الحوار، وترسلها الجهة المشتريّة إلى أحد الموردين أو المقاولين [ولكنها ليست خاصة بذلك المورد أو المقاول أو محصورة به]، يتعين أن تُرسل في الوقت نفسه وعلى قدم المساواة إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين الآخرين، رهنا بمقتضيات السرية الواردة في المادة [٢١]."

(30) انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/672. وربما تود اللجنة جعل الإشارة الواردة في هذه الفقرة إلى المعايير التي لا يمكن تعديلها متواءمة مع المعايير التي استخدمت للحد من أعداد المشاركين في الحوار (سواء من خلال التأهيل المسبق أو الاختيار الأولي أو التأهيل أو فحص الاقتراحات: انظر الحاشية ١١ أعلاه، بدلا من إدراج إشارة إلى المجموعة القادرة على المنافسة، أو بأن يُدرج في موضع سابق من النص تعريف لهذا التعبير الأخير). وربما تود اللجنة أيضا أن تنظر فيما إذا كان ينبغي السماح بأن يُدخل أثناء الحوار أي تغيير على الجوانب غير القابلة للتفاوض من عملية الاشتراء.

(ح) العروض الأفضل والنهائية وإرساء عقد الاشتراء

الفقرة (١٢) من الاقتراح:

"عقب الحوار، يجب [يتعين] على الجهة المشتريّة أن تطلب من كل مورد أو مقاول متبقي أن يقدم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بالحلول المستبناة أو الحل المستبان من خلال عملية الحوار. ويقدم الطلب كتابة ويحدد التاريخ والوقت اللذين يجب تقديم العروض بحلولهما. ويتعين إرساء أي عقد من جانب الجهة المشتريّة [بالاستناد إلى العروض الأفضل والنهائية ذات الصلة وأن يرسى] على المورد أو المقاول الذي يكون اقتراحه ملبياً على النحو الأفضل لاحتياجات الجهة المشتريّة، حسبما يتقرر وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات المحددة في طلب الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي لتلك المعايير وأسلوب تطبيقها المبين في طلب الاقتراحات."

نص الفقرة بعد موافقته مع القانون النموذجي المنقح المقترح:

"(١٢) عقب الحوار، يتعين على الجهة المشتريّة أن تطلب من كل مورد أو مقاول متبقي أن يقدم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.^(٣١) ويقدم الطلب كتابة ويحدد التاريخ والوقت اللذين يجب تقديم العروض بحلولهما.

(١٣) يكون العرض الفائز هو العرض الذي يلي احتياجات الجهة المشتريّة على النحو الأفضل، حسبما يتقرر وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات المحددة في طلب الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي لتلك المعايير وأسلوب تطبيقها على النحو المبين في طلب الاقتراحات."^(٣٢)

٣- أحكام جديدة للفصل الأول: مشروع المادة ٦ (٢)

٦- طلب إبداء الاهتمام

(31) جعلت صياغة الفقرة (١٣) من الاقتراح متوافقة مع أحكام القانون النموذجي المشابهة.

(32) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت هذه الفقرة ضرورية، على ضوء مشاريع الأحكام التي تحكم إرساء عقد الاشتراء على المورد الذي قدم العرض الفائز (مشروع المادة ١٢ (الذي يبين العرض الفائز) ومشروع المادة ١٩ (الذي يتناول قبول عقد الاشتراء وبدء نفاذه)). ومشروع المادة ١٩ مصوغ بحيث تكون الإشارة إلى العرض الفائز لازمة في طرائق اشتراء معينة فحسب.

"(٢) يجوز للجهة المشتريّة أن تصدر طلبا لإبداء الاهتمام قبل الشروع في إجراءات الاشتراء بمقتضى هذا القانون. [ويُنشر هذا الطلب في ... (تحدد الجهة المشتريّة هنا الجريدة الرسميّة أو المطبوعة الرسميّة الأخرى التي سينشر فيها الطلب). ويُنشر الطلب أيضا، بلغة مستخدمة عادة في التجارة الدوليّة، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجاريّة أو مجلة تقنيّة أو مهنيّة ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا]، باستثناء الحالات التي يراد أن تكون فيها إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة [٧ (٦) (ج) '١' و'٢' من هذا القانون]. ولا تترتب على الطلب ولا على أي رد عليه أي حقوق للموردين أو المقاولين، بما فيها أي حق في تقييم اقتراحاتهم؛ ولا يُلزم الإشعار الجهة المشتريّة بإصدار التماس."(٣٣)

(33) ربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي النص على النشر المحلي، وما إذا كان ينبغي لهذه الفقرة أن تنص على المكان الذي ينشر منه الإعلان. ويُص على ذلك في حالة النشر الإلزامي بمقتضى مشروع المادة ٥ (نشر النصوص القانونيّة)، ولكن لا يُنص عليه في حالة النشر الاختياري بمقتضى مشروع المادة ٦ (المعلومات المتعلقة بأنشطة الاشتراء المزمعة).